

Distr. General  
9 September 2008

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الدوحة، ١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ (ج) "٣" من جدول الأعمال المؤقت\*

مناقشة المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال: المسائل ذات الصلة  
بالاستخدامات الضرورية: الاستخدامات الضرورية والإنتاج لدفعة  
واحدة فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض أجهزة  
الاستنشاق بالجرعات المقننة

### استعراض المقررات بشأن الاستخدامات الضرورية

#### مقدمة

١ - في تقريره المقدم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين، أشار فريق الاتصال المعني بالإنتاج لدفعة واحدة والاستخدامات الضرورية إلى أنه كان قد طلب إلى أمانة الأوزون أن تستعرض جميع المقررات ذات الصلة بالاستخدامات الضرورية من أجل توسيع نطاق انطباقها على تعيينات الاستخدامات الضرورية المقدمة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٢ - واستجابة لذلك الطلب، أجرت الأمانة استعراضاً لعناوين جميع المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاستخدامات الضرورية ول فقرات منطوقها من أجل الوقوف على الفقرات التي تحتاج إلى تغيير لكي تنص بوضوح على أنها تنطبق على الأطراف العاملة، وكذلك غير العاملة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقد تبين للأمانة من هذا الاستعراض أن المقررات أو الأحكام ذات الصلة تدرج ضمن واحدة من الفئات الثلاث التالية.

\* UNEP/OzL.Pro.20/1

011008

K0841809

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - الفئة الأولى هي فئة الأحكام التي صيغت في البداية صياغة محايدة لكي تنطبق على جميع الأطراف. ونتيجة لذلك، تنطبق عدة أحكام من الأحكام الأساسية لعملية الاستخدامات الضرورية على كل من الأطراف العاملة وغير العاملة. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. فعلى سبيل المثال يشير المقرر ٩/٨ إلى "الأطراف" وهو بذلك ينص على جداول زمنية واستمارات للإبلاغ وعلى عملية للإعفاء في حالات الطوارئ تنطبق على جميع الأطراف المقدمة للتعينات. وفي تلك الحالة بالذات، وفي حالات كثيرة أخرى، لم توص الأمانة سوى بإدخال تغيير على عنوان المقرر لتوضيح أنه ينطبق على الصنفين من الأطراف.

٤ - أما الفئة الثانية فهي فئة النصوص التي حدّدت أن الأحكام تنطبق على الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وسيتعين تغيير الأحكام ضمن هذه الفئة من أجل توسيع نطاق انطباقها لكي يشمل الأطراف العاملة. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقد حدّدت الأمانة خيارين رئيسيين لإحداث التغييرات اللازمة. الخيار الأول، والذي لم يُعتمد، يتمثل في توسيع نطاق انطباق الأحكام وذلك بإدراج عبارة "الأطراف العاملة" بموجب الفقرة ١ من المادة ٥" في كل مقرر من أجل توضيح أن هذه المقررات تنطبق على كلا الصنفين من الأطراف. ويتمثل البديل الثاني، الذي وقع عليه الاختيار، في تغيير الصياغة الحالية لتلك المقررات لتتم الاستعاضة عن عبارة "الأطراف غير العاملة" بموجب المادة ٥"، بعبارة محايدة هي "الأطراف" التي ترد في العديد من المقررات المنطبقة بشكل عام. والتغيير على هذا النحو ينص بوضوح على انطباق هذه المقررات على جميع الأطراف ويوحّد كذلك النصوص المستخدمة في جميع المقررات.

٥ - وحدّدت الأمانة فئة ثالثة من المقررات هي المقررات التي تقتضي من طالي إعفاءات الاستخدامات الضرورية أن يوفروا أنواع محدّدة من المعلومات وفق تواريخ محدّدة لكي يتم النظر فيما سيقدمونه لاحقاً من تعينات لهذه الاستخدامات، أو التي نصّت على تاريخ نهائي لتحديد مدى ضرورة الاستخدامات. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٤ من المقرر ٥/١٥ على ما يلي:

أنه لن يتم التصريح بأية كمية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لاستخدامات ضرورية بعد بدء الاجتماع السابع عشر للأطراف إذا لم يكن الطرف المرشح غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد قدم إلى أمانة الأوزون في حينه، للنظر فيها من جانب الأطراف في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، خطة عمل تتعلق بالتخلص التدريجي من الاستخدام المحلي لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية حيث يكون العنصر النشط الوحيد هو السالبوتامول.

٦ - وبما أن الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قد انعقد، فإن الأمانة ليست على يقين بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار الولاية ذات الصلة منطبقة فوراً على مقدّمي التعينات من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أو ما إذا كانت الأطراف تؤدّ أن تنظر في تعيين موعد آخر لذلك. ولذلك، وفي سياق المقرر الوارد أعلاه والمقررات الأخرى من هذه الفئة، أشارت الأمانة إلى أن الأطراف ربما تؤدّ أن توضح ما إذا كانت الولاية تنطبق فوراً على التعينات المقدمة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وفي الصيغ التالية من المقررات ذات الصلة التي تتضمن شطباً لنصوص وإدراجاً لأخرى، ترد الأحكام المعروضة على نظر الأطراف بالتحديد بخط بارز ومائل.

## ألف - ملحة عامة عن الوثيقة

٧ - تنقسم الوثيقة التالية إلى جزأين. وينطوي الجزء الأول على جدول يورد أرقام وعناوين جميع المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاستخدامات الضرورية، وكذلك على معلومات عن مدى ضرورة إدخال تغييرات على العنوان أو على فقرات المنطوق وعن الأسباب المبررة لعدم إدخالها. وفي هذا الصدد، لم تستعرض الأمانة أي فقرة من فقرات ديباجة مقررات الاستخدامات الضرورية وهي بذلك لا توصي بإدخال أي تغيير عليها لأنها تعتقد أن هذه الفقرات (التي لا تشكل جزءاً من المقررات نفسها) عبّرت عن مقصد الأطراف في ذلك الحين، وأن تغيير العنوان وفقرات المنطوق سيكون كافياً لتوسيع نطاق انطباق المقررات ذات الصلة.

٨ - ويتكوّن الجزء الثاني من مرفق يتضمّن صيغاً صاغها شطب لنصوص وإدراج لأخرى في المقررات التي يُعتقد أنها تتطلب تغييراً لتصبح منطبقة على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. والاستثناء الوحيد من ذلك هو عندما يُعتقد أن الأمر يقتضي تغيير العنوان فقط لتوضيح انطباق المقرر على جميع الأطراف؛ وفي تلك الحالات يرد العنوان بصيغة تتضمّن أشياء مشطوبة وأشياء مضافة ولا يظهر النص الكامل للمقرّر.

## باء - ملخص

٩ - ضمن الفئة الثانية من المقررات التي ذُكرت في الفقرة ٤ أعلاه:

(أ) تتضمّن العناوين أو الأحكام التالية من المقررات السابقة للأطراف عبارة "غير العاملة بموجب المادة ٥" أو "للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥" التي يمكن النظر في حذفها لتوضيح انطباق هذه العناوين أو الأحكام على جميع الأطراف:

- عناوين المقررات ٩/٨، ١٤/١١، ٥/١٧، ١٠/٨، ١١/٨، ٧/١٨، ١٣/١٩
- السطر الأول من الفقرات ١ إلى ٩ من المقرر ١٠/٨
- الفقرات ٢ و ٣ و ٥ (أ) و ٦ من المقرر ٥/١٥
- الفقرتان ٢ و ٣ من المقرر ٧/١٨
- السطر الأول من الفقرة ٧ من المقرر ١٦/١٨

(ب) تتضمّن العناوين أو الأحكام التالية عبارة "غير العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال" التي يمكن النظر في حذفها لتوضيح انطباق هذه العناوين أو الأحكام على جميع الأطراف:

- الفقرة ٢ من المقرر ٥/١٧
- الفقرتان ٢ و ٣ من المقرر ١٣/١٩

١٠ - وضمن الفئة الثالثة من المقررات التي ذُكرت في الفقرة ٥ أعلاه، تنص الأحكام التالية على تاريخ "١٩٩٦" الذي يمكن الاستعاضة عنه بعبارة "التخلص التدريجي" لتوضيح انطباقها بعد تاريخ التخلص التدريجي ذي الصلة:

- الفقرة ٢ من المقرر ٧/١٨
- الفقرة ٢ من المقرر ١٣/١٩
- الفقرة ٢ من المقرر ٥/١٧

١١ - وتشير الأمانة إلى أن المقررات التالية يمكن أن تستفيد من النظر في تحديد حيز "زمي" لتوضيح ما إذا كان ينبغي أن تنطبق فوراً على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أو ما إذا كان ينبغي أن تنطبق بعد مُضي فترة زمنية محدّدة:

- الفقرة ٣ من المقرر ٥/١٧
- الفقرة ٥ من المقرر ١٩/٩
- الفقرة ٢ من المقرر ٢/١٢
- الفقرة ٤ من المقرر ٥/١٥

جدول الإجراءات المقترحة بشأن مقررات الاستخدامات الضرورية لجعل هذه المقررات تنطبق بشكل عام على جميع الأطراف

مقررات بشأن الاستخدامات الضرورية أو بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أو بشأن الاثنين معاً	
التعليق	عنوان المقرر
لا تغييرات مقترحة - فالمقرر يوضّح في الفقرة ٧ أنّ الإعفاء ينطبق على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وذلك عقب التواريخ المقررة للتخلص التدريجي	المقرر ٢٥/٤: الاستخدامات الضرورية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي	المقرر ١٤/٥: الاستخدامات الضرورية للهالونات
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي منسوخ بمقررات لاحقة	المقرر ١٨/٥: الجدول الزمني لتقديم تعيينات الاستخدامات الضرورية والنظر فيها
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي	المقرر ٨/٦: تعيينات الاستخدامات الضرورية للهالونات لعام ١٩٩٥
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي منسوخ بمقررات لاحقة - الطلب العام على التقليل من الانبعاثات (الفقرة ٤) ورد بصيغة تجعله منطبقاً على جميع الأطراف	المقرر ٩/٦: تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة بخلاف الهالونات لعام ١٩٩٦ وما بعده
لا وجود لتغييرات مقترحة - التوجيه العام في الفقرة ٣ ورد بصيغة تجعله منطبقاً على جميع الأطراف	المقرر ٢٨/٧: تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ١٩٩٦ وما بعده
تغيير مقترح لعنوان المقرر فحسب من أجل حذف عبارة "غير العاملة بموجب المادة ٥" ويصبح من الواضح جداً أن الفقرات ٨ إلى ١٠ من المقرر يُقصد بها أن تنطبق على جميع الأطراف	المقرر ٩/٨: تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي	المقرر ١٨/٩: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي	المقرر ٦/١٠: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠
تغيير مقترح لعنوان المقرر فحسب من أجل حذف عبارة "غير العاملة بموجب المادة ٥" ويصبح من الواضح جداً أن الفقرة ٣ من المقرر يُقصد بها أن تنطبق على جميع الأطراف	المقرر ١٤/١١: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي	المقرر ٩/١٢: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي	المقرر ٨/١٣: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠٠٢ وما بعده

مقررات بشأن الاستخدامات الضرورية أو بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أو بشأن الاثنين معاً	
عنوان المقرر	التعليق
المقرر ٤/١٤: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ للمواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤	لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي
المقرر ٤/١٥: ترشيحات الاستخدامات الأساسية للمواد الخاضعة للرقابة للعامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وللأطراف غير العاملة بالمادة ٥	لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي
المقرر ١٢/١٦: تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦	لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي - الفقرة ٢ بشأن المبيعات في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ترد بصيغة تجعلها منطبقة على جميع الأطراف
المقرر ٥/١٧: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	تغيير مقترح للعنوان من أجل حذف عبارة "غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥"، وحذف عبارة "غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال" من الفقرة ٢؛ والاستعاضة في الفقرة أيضاً عن "١٩٩٦" بعبارة "التخلص التدريجي". ولعل الأطراف تود أيضاً أن توضح ما إذا كانت الولاية الواردة في الفقرة ٣ تنطبق فوراً لأنها تتعلق بتحديد موعد يتم فيه إصدار لائحة تجعل معظم أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية غير ضرورية
المقرر ١٠/٨: الإجراءات التي اتخذتها الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لتعزيز مشاركة الصناعات في التحوّل السلس والفعال عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية	تغيير مقترح للعنوان وللسطر الأول من الفقرات ١ إلى ٩ من أجل حذف عبارة "غير العاملة بموجب المادة ٥" ويصبح من الواضح جداً أن الفقرات ١ إلى ١٠ يُقصد بها أن تنطبق على جميع الأطراف
المقرر ١١/٨: تدابير لتيسير انتقال طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية	مقترح لحذف عبارة "طرف غير عامل بموجب المادة ٥" من العنوان
المقرر ١٢/٨: جمع المعلومات بشأن انتقال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى علاجات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن	لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي؛ الطلب إلى الأطراف في الفقرة ٣ بشأن تقديم استراتيجيات انتقال تم توسيعها في مقررات لاحقة لتشمل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛ التوجيهات في الفقرة ٥ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي صدرت لتمكينه من إعداد دراسة أجريت منذ ١٠ سنوات
المقرر ١٩/٩: أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	لعل الأطراف تود أن توضح ما إذا كانت الفقرة ٥، التي تقتضي من طالبي إعفاءات الاستخدامات الضرورية أن يقدموا بحلول عام ١٩٩٩ استراتيجيات انتقال، تنطبق فوراً على مقدمي الطلبات من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥

مقررات بشأن الاستخدامات الضرورية أو بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة أو بشأن الاثنين معاً	
التعليق	عنوان المقرر
لا حاجة لتغييرات - ورد بصيغة تجعله منطبقاً على كل من الأطراف العاملة وغير العاملة بموجب المادة ٥	المقرر ٢٠/٩: تحويل تراخيص الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة
لعل الأطراف تودّ أن توضّح ما إذا كانت الفقرة ٢، المتعلقة بمدى ضرورة السلبات التي تم الموافقة عليه بعد عام ٢٠٠٠، تنطبق فوراً على مقدّمي الطلبات من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥	المقرر ٢/١٢: تدابير لتيسير التحول إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر موجّه للأطراف العاملة بموجب المادة ٥	المقرر ٩/١٣: إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي ورد بصيغة عامة	المقرر ١٠/١٣: مواصلة دراسة الإنتاج الكبير دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي ورد بصيغة عامة	المقرر ٥/١٤: قاعدة بيانات عالمية وتقييم عالمي لتحديد إجراءات مناسبة لإكمال مرحلة التحول عن استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية
مقترح لحذف عبارة "غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥" في الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٦. ولعلّ الأطراف تودّ أيضاً أن توضّح ما إذا كان الحيز الزمني الوارد في الفقرة ٤ بشأن النظر في إعفاءات السلبات في غياب خطط للتخلص التدريجي ينطبق فوراً على مقدّمي الطلبات من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥	المقرر ٥/١٥: تشجيع وقف ترشيحات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر موجّه للأطراف العاملة بموجب المادة ٥	المقرر ١٤/١٧: الصعوبات التي تواجهها بعض البلدان العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة
مقترح لحذف عبارة "غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥" من العنوان ومن الفقرتين ٢ و ٣ لجعل ولايات المقرر منطبقة على جميع الأطراف، وللإستعاضة في الفقرة ٢ عن "١٩٩٦" بعبارة "التخلص التدريجي"	المقرر ٧/١٨: تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للمواد الخاضعة للرقابة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
مقترح لحذف عبارة "غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥" من السطر الأول من الفقرة ٧ لتوضيح أن خطط التصدير الانتقالية تنطبق على جميع المصدرين من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥	المقرر ١٦/١٨: الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تقوم بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية

مقررات بشأن الاستخدامات الضرورية أو بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة أو بشأن الاثنين معاً	
التعليق	عنوان المقرر
مقترح لحذف عبارة "غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥" من العنوان، ولحذف عبارة "غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول مونتريال" من الفقرتين ٢ و ٣، وللاستعاضة عن "١٩٩٦" بعبارة "التخلص التدريجي" من أجل توسيع نطاق مقتضيات الاستخدامات الضرورية لتشمل جميع الأطراف	المقرر ١٣/١٩: تعيينات الاستخدامات الأساسية للمواد الخاضعة للرقابة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩
<b>مقررات بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية</b>	
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي ينطبق بصورة عامة - لا تغيير مقترح للفقرة ٨ المتعلقة بالدعم الثنائي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥	المقرر ١١/٧: الاستخدامات المخترية والتحليلية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي جرى توسيعه بمقررات لاحقة	المقرر ١٧/٩: إعفاء الاستخدامات الضرورية للمواد المستنفدة للأوزون المستعملة في الأنشطة المخترية والتحليلية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي ينطبق بصورة عامة	المقرر ١٩/١٠: إعفاء الاستخدامات المخترية والتحليلية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي ينطبق بصورة عامة لاستبعاد بعض الاستخدامات من الإعفاء	المقرر ١٥/١١: الإعفاء العالمي للاستخدامات المخترية والتحليلية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي يوسع من نطاق الإعفاء	المقرر ٨/١٥: الاستخدامات المخترية والتحليلية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر تاريخي	المقرر ١٦/١٦: الاستخدامات المخترية والتحليلية
لا وجود لتغييرات مقترحة - مقرر موجه إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥	المقرران ١٣/١٧ و ١٧/١٩: استعمال رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخترية والتحليلية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال
قرار منطبق على جميع الأطراف بعد المواعيد ذات الصلة بالتخلص التدريجي	المقرر ١٨/١٩: إعفاء الاستخدامات المخترية والتحليلية



صيع من المقررات تُظهر المواد المشطوبة والمدرجة وتحمل التنقيحات المقترحة أو طلبات التوضيح

المقرر ٩/٨: تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢

المقرر ١٤/١١: تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

المقرر ٥/١٧: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

إن الاجتماع الثامن والاجتماع التاسع والاجتماع السابع عشر للأطراف قرّرت أن:

١ - تأذن بالمستويات الضرورية من الإنتاج والاستهلاك لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لتلبية الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، لمعالجة داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن على النحو المحدد في تذييل هذا المقرر؛

٢ - أن تأخذ الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في اعتبارها عندما ترخص أو تأذن أو تخصص لجهة تصنيع بإعفاءات استخدامات أساسية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية، المخزونات الموجودة قبل عام ١٩٩٦ التخلّص التدريجي أو بعده من المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤، بحيث لا تحتفظ هذه الجهة المصنعة بإمدادات لأكثر من سنة تشغيل واحدة؛

٣ - أن تطلب، بالرجوع إلى الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥، إلى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال أن تزود أمانة الأوزون قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف بالتاريخ الذي ستتقدم فيه باقتراح بشأن إصدار لائحة أو لوائح تجعل معظم أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، والتي لا يكون السالبوتامول هو المكون النشط الوحيد فيها، غير ضرورية.

المقرر ١٠/٨: الإجراءات التي اتخذتها الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لتعزيز مشاركة الصناعات في التحوّل السلس والفعال عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية

قرّرت الاجتماع الثامن للأطراف أيضاً أن:

١ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ إلى الشركات الراغبة في الحصول على إعفاءات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أن تقدم ما يثبت أنها بصدد إجراء بحوث على البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية

فلورية وتطويرها بكل جدية و/أو أنها تتعاون مع شركات أخرى في تلك الجهود، وأن تشفع كل طلب مستقبلي بتقرير سري إلى الطرف القائم بالتعيين يبين ما إذا كانت تستخدم الموارد لهذا الغرض وإلى أي مدى، وبيان التقدم المحرز في تلك البحوث والتطوير، وبيان أي طلبات ترخيص - إن وجدت - قد قدمتها إلى السلطات الصحية للحصول على البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة هـ~~ من الشركات المتقدمة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، القيام بإثبات أنها تبذل جهوداً فردية أو تعاونية في المجال الصناعي، بالتشاور مع الأوساط الطبية، وذلك لتوعية الأخصائيين في مجال الرعاية الطبية والمرضى بخيارات العلاج الأخرى، والانتقال نحو بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٣ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة هـ~~ من الشركات المتقدمة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أن تثبت أنها تقوم هي، أو الشركات الموزعة لذلك الإنتاج أو التي تبيعه، بتميز تغليف أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للشركة، عن أجهزة الاستنشاق العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، وأنها تطبق استراتيجيات تسويق مناسبة، بالتشاور مع الأوساط الطبية، وذلك من أجل حث الأطباء والمرضى على قبول البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، المطروحة بواسطة الشركة، رهناً باعتبارات السلامة فيما يتعلق بالصحة والمادة المنتجة.

٤ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة هـ~~ من الشركات التي تصنع أو توزع أو تبيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والأجهزة الخالية من تلك المواد، ألا تقوم بإعداد دعايات وإعلانات مزيفة ومضللة موجهة نحو البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٥ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة هـ~~ من الشركات المتقدمة للحصول على إعفاءات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أن تضمن أن تجري المشاركة في الإجراءات التنظيمية، بهدف الاستجابة للشواغل البيئية والصحية والمتعلقة بالسلامة التي لها ما يبررها.

٦ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة هـ~~ من الشركات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، أن تتخذ جميع الخطوات المجدية اقتصادياً للتقليل إلى أدنى حد من انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية أثناء تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٧ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة هـ~~ من الشركات التي تصنع أو توزع أو تبيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، أن تتخلص من الأجهزة المنتهية الصلاحية أو غير الصالحة أو المعادة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية وذلك بأسلوب يقلل إلى أدنى حد من انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٨ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة ٥~~ من الشركات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أن تقوم سنوياً باستعراض متطلبات مركبات الكربون الكلورية فلورية، وتنبؤات السوق المتعلقة بالأجهزة الحالية، وإخطار السلطات التنظيمية الوطنية بما إذا كانت تلك التنبؤات ستسفر عن تصنيع مركبات كربون كلورية فلورية فائضة بموجب إعفاءات الاستخدامات الضرورية.

٩ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة ٥~~ من الشركات المتقدمة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، القيام بتقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لضمان استمرارية توفير العلاج لداء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن (بما في ذلك أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية)، للبلدان المستوردة لها.

١٠ - أن تطلب الأطراف ~~غير العاملة بالمادة ٥~~ من الشركات المتقدمة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أن تقدم معلومات تثبت أن ثمة خطوات تتخذ حالياً لمساعدة مرافق الشركات لتصنيع الأجهزة تلك في بلدان المادة ٥ وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تطوير التكنولوجيا والمعدات الرأسمالية اللازمة لتصنيع الأدوية غير المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، وذلك لمعالجة داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن.

١١ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعكس الفقرات من ١ وحتى ١٠ أعلاه في طبعة منقحة للدليل المعني بتعيينات الاستخدامات الأساسية.

**المقرر ١١/٨: تدابير لتيسير انتقال طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية**  
كما قرّر الاجتماع الثامن للأطراف أن:

١ - يشجع التنسيق بين السلطات الوطنية البيئية والصحية في الآثار البيئية والصحية والآثار المتعلقة بالسلامة لأي قرارات تُقترح بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية وأي سياسات انتقال في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

٢ - تطلب الأطراف إلى سلطاتها الصحية التعجيل باستعراض استخدامات العلاجات الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لمرض الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن من النواحي التسويقية والتراخيصية والتسعيرية شريطة ألا يضر هذا الاستعراض المعجل بصحة المرضى وسلامتهم؛

٣ - تطلب الأطراف إلى سلطاتها الوطنية استعراض شروط شراء الجمهور لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وتسديد أثمانها بحيث لا تحيز سياسات الشراء ضد البدائل الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

## المقرر ١٩/٩: أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

### قرر الاجتماع التاسع للأطراف أيضاً:

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير التقرير المؤقت من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، المقدم عملاً بالمقرر ١٢/٨؛
- ٢ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستمر في عمله وأن يقدم التقرير النهائي إلى الاجتماع العاشر للأطراف، عن طريق الفريق العامل مفتوح العضوية، مراعيًا الأسلوب المبين في الفقرة ٥ من المقرر ١٢/٨، والتعليقات التي أدلى بها خلال الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع التاسع للأطراف؛
- ٣ - أن يحيط علماً بتوقعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له أنه يظل من الممكن حدوث الجزء الرئيسي للمرحلة الانتقالية الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في غير بلدان المادة ٥ بحلول سنة ٢٠٠٠ وأنه سوف يكون هناك حاجة ضئيلة لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق تلك بحلول عام ٢٠٠٥، بيد أنه، في هذا الوقت، لا تزال هناك متغيرات كثيرة، ومن غير المستطاع الاعتماد على جدول زمني دقيق حتى يمكن عمل توقعات يعول عليها؛
- ٤ - أن يحيط علماً بشواغل بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أن تكون قادرة على التحول بالسرعة التي تنشدها إلا إذا استطاع صانعو أجهزة الاستنشاق المستقلين لديها الحصول على تراخيص باستعمال تكنولوجيات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛
- ٥ - أن يطلب إلى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ التي تقدم تعيينات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق المذكورة، لمعالجة أمراض الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن، أن تقدم إلى أمانة الأوزون استراتيجية مبدئية، وطنية أو إقليمية، وذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لتوزيعها على جميع الأطراف. وتشجع الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، كلما أمكن ذلك، على أن تضع وأن تقدم إلى الأمانة استراتيجية انتقالية مبدئية في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعند إعداد استراتيجية انتقالية ينبغي للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أن تأخذ في الاعتبار توافر العلاجات الخاصة بالربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن ومدى توافرها في البلدان التي تستورد في الوقت الحالي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية؛

المقرر ٢/١٢: تدابير لتيسير التحول إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية

قرر الاجتماع الثاني عشر للأطراف:

١ - أنه، لأغراض هذا المقرر، يعني "منتج جهاز الاستنشاق بالجرعات المقننة، العامل بمركبات الكربون الكلورية فلورية" جهاز استنشاق بالجرعات المقننة محتويًا على مركبات الكربون الكلورية فلورية، يحمل اسمًا تجاريًا أو اسم شركة، ويتضمن مكونات ناشطة ويتسم بقوة معينة؛

٢ - أن استخدام أي جهاز من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لمعالجة داء الربو و/أو مرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، في طرف غير عامل بموجب المادة ٥ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ليس استخدامًا أساسيًا ما لم يف المنتج بالمعايير الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٤/٢٥؛

٣ - فيما يتعلق بأي مكونات نشطة أو فئة منتجات لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، التي يقرر طرف ما بأنها غير أساسية، وبالتالي غير مرخصة للاستخدام المحلي أن:

(أ) يطلب إلى الطرف الذي اتخذ هذا القرار، إخطار الأمانة بالمنتج غير الأساسي؛

(ب) يطلب إلى الأمانة الاحتفاظ بقائمة بهذه المنتجات في موقعها على شبكة "الإنترنت" العالمية؛

(ج) يطلب إلى كل طرف يعين منتجات بهذه الطريقة، أن يقلل وفقاً لذلك من حجم مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يطلبها ويرخصها؛

٤ - أن يشجع كل طرف على أن يبحث كل شركة مصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة داخل إقليمه على أن تسعى بجد إلى الحصول على موافقة على بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، من صنع الشركة، في أسواق تصديرها، وأن يطلب إلى كل طرف تقديم تقرير عام عن هذه الجهود إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي كل سنة بعد ذلك؛

٥ - تتفق على أن يقوم كل طرف غير عامل بالمادة ٥، بما يلي، إن لم يكن قد فعل ذلك بعد:

(أ) وضع استراتيجية تحوّل وطنية أو إقليمية تقوم على أساس البدائل أو الاستعاضات المقبولة من حيث البيئة والصحة وتتضمن معايير وتدابير فعالة لتحديد الوقت الذي تصبح فيه منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية غير أساسية في أسواقه المحلية؛

(ب) تقديم نص أي استراتيجية من هذا القبيل إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(ج) إبلاغ الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من كل سنة بعد ذلك، بالتقدم المحرز في تحويله إلى أجهزة الاستنشاق الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٦ - أن يشجع كل طرف عامل بموجب المادة ٥ (١) على:

(أ) وضع استراتيجية تحول وطنية أو إقليمية تقوم على أساس البدائل أو الإستعاضات المقبولة من حيث البيئة والصحة وتتضمن معايير وتدابير فعالة لتحديد الوقت الذي يمكن فيه الاستعاضة عن منتج (منتجات) أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية ببدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ب) تقديم نص هذه الاستراتيجية إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ج) إبلاغ الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام بعد ذلك بالتقدم المحرز في تحويله إلى أجهزة الاستنشاق الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٧ - أن يطلب إلى اللجنتين التنفيذيتين للصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية النظر في الحاجة إلى تقديم مساعدات تقنية ومالية ومساعدات أخرى إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك لتيسير وضع استراتيجية تحول وطنية أو إقليمية في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

٨ - أنه يجوز للطرف، كوسيلة لتجنب الإنتاج غير الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية الجديدة، أن يسمح لشركة مصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بشرط أن تُستوفي الشروط الواردة في الفقرات (أ) إلى (د) من المقرر ٢٠/٩، بتحويل:

(أ) إذن الاستخدام الأساسي الممنوح لها، كلياً أو جزئياً، إلى شركة قائمة أخرى مصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛ أو

(ب) مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى شركة أخرى مصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، بشرط أن تمثل الشركة المتلقية للمتطلبات الوطنية/الإقليمية للترخيص أو الإذونات الأخرى؛

٩ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي القيام، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل سنة، بتلخيص المعلومات المقدمة إلى الأمانة ومراجعتها؛

١٠ - أن يعدل دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية حسب الاقتضاء لمراعاة الشروط الواردة في هذا المقرر من حيث صلتها بالأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١)؛

١١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في القضايا المتصلة بحملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أن يقدم تقريراً بذلك للاجتماع المقبل للأطراف.

## المقرر ٥/١٥: تشجيع وقف ترشيحات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

قرّر الاجتماع الخامس عشر للأطراف ما يلي:

١ - أن هذا المقرر لن يؤثر في عمل الفقرة ١٠ من المقرر ٩/٨ المتصل بالترخيص بكميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية في حالات الطوارئ؛

٢ - يطلب إلى الأطراف ~~غير العاملة بموجب المادة ٥~~، لدى تقديم ترشيحاتها لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، بأن تقوم بتحديد العنصر النشط والسوق المستهدفة للبيع أو التوزيع وحجم مركبات الكربون الكلورية فلورية المطلوبة بالنسبة لكل استخدام مرشح؛

٣ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له تقديم توصيات بشأن ترشيحات إعفاءات الاستخدامات الضرورية في الأطراف ~~غير العاملة بالمادة ٥~~ الخاصة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، مع الإشارة إلى العنصر النشط في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي ستستخدم فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية، والسوق المستهدفة للبيع أو التوزيع، وبأية استراتيجية انتقالية وطنية تشمل هذه السوق المستهدفة والتي قدمت وفقاً للمقرر ٢/١٢ أو المقرر ١٩/٩؛

٤ - أنه لن يتم التصريح بأية كمية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لاستخدامات ضرورية بعد بدء الاجتماع السابع عشر للأطراف إذا لم يكن الطرف المرشح غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد قدم إلى أمانة الأوزون في حينه، للنظر فيها من جانب الأطراف في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، خطة عمل تتعلق بالتخلص التدريجي من الاستخدام المحلي لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية حيث يكون العنصر النشط الوحيد هو السالبوتامول؛

٥ - أن تتضمن خطط التخلص التدريجي المشار إليها في الفقرة ٤ ما يلي:

(أ) موعداً محدداً يتوقف فيه الطرف عن تقديم الترشيحات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة حيث يكون العنصر النشط الوحيد هو السالبوتامول، وحيث يتوقع أن تباع أو توزع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في أسواق أي طرف ~~غير عامل بموجب المادة ٥~~؛

(ب) التدابير والإجراءات المحددة الكافية لإنجاز التخلص التدريجي؛

(ج) وحيثما يتناسب، الإجراءات أو التدابير اللازمة لضمان استمرار تمكن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، من الحصول على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية أو الإمداد بها؛

٦ - يطلب من كل طرف غير عامل بموجب المادة هـ أن يقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن عملياً بالنسبة لذلك الطرف المواعيد المحددة التي سيتوقف فيها عن تقديم الترشيدات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة حيث يكون العنصر النشط ليس السالبيتامول وحده فقط، وحيث يتوقع أن تُباع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أو توزع في أسواق أي طرف غير عامل بموجب المادة هـ؛

٧ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً في وقت كافٍ من الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن التأثيرات المحتملة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وعن توافر العلاجات المستنشقة المحتملة الكلفة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٨ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تضع على الموقع الشبكي كل البيانات المقدمة عملاً بالمقرر ٥/١٤ والتي حُددت بوصفها غير سرية من جانب الطرف مقدم المعلومات؛

٩ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعديل الكتيب المتعلق بترشيحات الاستخدامات الضرورية بحيث يوضح هذا المقرر.

المقرر ٧/١٨: تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة هـ للمواد الخاضعة للرقابة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

قرّر الاجتماع الثامن عشر للأطراف:

١ - أن يأذن بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ اللازمة لتحقيق الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة لمعالجة أمراض الربو وانسداد الشُعْبِ الهوائية المزمّن المحددة في المرفق الثالث بهذا التقرير؛

٢ - أن يلزم الأطراف غير العاملة بموجب المادة هـ من بروتوكول مونتريال لدى إصدار ترخيص أو إذن أو تخصيص إعفاءات استخدامات ضرورية لمركبات كربون كلورية فلورية لأي صانع أجهزة استنشاق بالجرعة المقننة لمعالجة أمراض الربو وانسداد الشُعْبِ الهوائية المزمّن، بأن تضع في حساباتها مخزونات ما قبل عام ١٩٩٦ ~~التخلص التدريجي~~ وما بعده من المواد الخاضعة للرقابة المبينة في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤ وذلك حتى لا يحتفظ أي صانع بإمدادات تشغيل تكفي لأكثر من عام واحد؛

٣ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بموجب المادة هـ من الشركات الطالبة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة أن تبين الجهود الحثيثة التي تبذلها في مجالات البحوث والتطوير المتعلقة بالبدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية والتصديقية بهدف تحويل هذه الأسواق بعيداً عن منتجات مركبات الكربون الكلورية فلورية.



المقرر ١٦/١٨: الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تقوم بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية

قرّر الاجتماع الثامن عشر للأطراف أيضاً:

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر على سبيل الاستعجال مسألة تمويل المشروعات لدى الأطراف المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تواجه مصاعب من جراء ارتفاع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل تيسير التحول عن أجهزة الاستنشاق المعتمدة على هذه المركبات؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في إطار المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق متعدد الأطراف أمر استعراض مقررها ٧/١٧ فيما يتعلق بتاريخ القطع الحالي للنظر في مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بما يتمشى مع وتيرة عمليات التقدم التكنولوجي في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

٣ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تبحث في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال جميع الخيارات الممكنة بشأن كيفية التصدي لمشاكل عدم الامتثال المحتمل من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الناتجة عن ارتفاع نسبة استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

٤ - أن يطلب كذلك من لجنة التنفيذ إيلاء الاعتبار بوجه خاص لوضع مثل هذه الأطراف ولا سيما في إطار الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال للبروتوكول، في ضوء المعلومات المتلقاه من الأطراف المعنية وإيلاء المراعاة الواجبة للاعتبارات الصحية؛

٥ - أن يبحث من جديد المسألة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أثناء الاجتماع العشرين في عام ٢٠٠٨؛

٦ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية أن تنظر في أن تدرج في جداول أعمال حلقات العمل الإقليمية المواضيعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، معلومات بغرض توضيح الخطوات اللازمة للمضي قدماً في الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٧ - أن يطلب إلى كل طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتلقى إعفاءات الاستخدامات الضرورية لإنتاج أو تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لتصديرها إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يقدم إلى كل طرف مستورد خطة انتقال تفصيلية لتصنيع التصديري إلى كل جهة تصنيع يتجاوز تصدير العنصر النشط لطرف ١٠ أطنان مترية وتحديد التدابير التي تتخذها كل جهة تصنيع والتدابير التي سوف تتخذها للانتقال بصادرتها إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسرع وقت ممكن وبصورة لا تعرض المرضى للخطر؛

٨ - ينبغي لخطط الانتقال لتصنيع الصادرات لدى كل جهة تصنيع أن تشمل على تفاصيل محددة عن أسواق التصدير الخاصة بكل جهة تصنيع وعن كل جهاز استنشاق بالجرعات المقننة حسب العنصر النشط فيما يتعلق:

(أ) توقيت تقديم طلبات تسويق البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، إلى السلطة الصحية والموافقة المتوقعة على هذه البدائل وبدء طرحها في الأسواق، وسحب منتجها أو منتجاتها ذات الصلة المشتملة على مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ب) معلومات إرشادية بشأن تيسير التسعير والترخيص و/أو ترتيبات نقل التكنولوجيا المطروحة على بساط البحث؛

(ج) المساهمة والمشاركة في برامج توعية أخصائي الرعاية الطبية والسلطات الصحية الحكومية والمرضى بشأن الانتقال إلى العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للمرضى بداء الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن؛

٩ - أن يطلب إلى كل طرف سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٧ من هذا المقرر وبما يتمشى مع المقرر ٤/٢٥ ومع الفقرة ٤ من المقرر ٢/١٢، لدى البت في تعيين كميات محددة للاستخدامات الضرورية و/أو منح التراخيص إلى جهة تصنيع، الأخذ في الاعتبار جهود جهة التصنيع لتنفيذ خطة الانتقال الخاصة بتصنيع الصادرات لديها، ومساهمتها للانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

١٠ - أن يطلب إلى كل طرف مشار إليه في الفقرة ٧ أن يقدم كل عام إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وكجزء من تعيينات هذا الطرف للاستخدامات الضرورية، تقريراً يوجز خطط الانتقال الخاصة بتصنيع الصادرات، مع مراعاة حماية أي معلومات سرية؛

١١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في مثل هذه التقارير عند تقييمه لتعيين الاستخدامات الضرورية الخاصة بكل طرف؛

١٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُقيم مدى التقدم المحرز وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى الفريق العامل المفتوح العضوية وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف عن الحاجة إلى، وجدوى عمل التوقيت الأمثل، وأن يحدد الكميات الموصى بها لإنتاج محدود دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بصورة حصرية، من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وغير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

المقرر ١٣/١٩: تعيينات الاستخدامات الأساسية للمواد الخاضعة للرقابة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

قرّر الاجتماع التاسع عشر للأطراف:

١ - أن يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بالمستويات المحددة في مرفق هذا المقرر، إلى الحد اللازم لتلبية الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لأمراض الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن؛

٢ - أن تضمن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، عندما ترخص أو تأذن أو تخصص إعفاءات استخدامات أساسية لأصحاب صناعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤، أخذ مخزونها من المواد الخاضعة للرقابة قبل عام ١٩٩٦ وبعده في الحسبان بحيث لا يحتفظ صاحب الصناعة بإمدادات تشغيلية من المادة لأكثر من عام واحد؛

٣ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من كل شركة، وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٠/٨، أن تخطر السلطة المختصة بالنسبة لكل منتج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة طلب له مركبات كربون كلورية فلورية بالتالي:

(أ) التزام الشركة بإعادة تركيبة المنتج المعني؛

(ب) الجدول الزمني الذي يمكن خلاله إكمال كل عملية إعادة تركيب؛

(ج) دليل على أن الشركة تسعى سعيًا جاداً للحصول على الموافقة على أي بديل (بدائل) خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية وأسواق صادراتها وتحويل تلك الأسواق بعيداً عن منتجات مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - لا تقدم الأطراف المدرجة في المرفق ألف لهذا المقرر تعيينات لإعفاءات للاستخدامات الأساسية لإنتاج مركبات كربون كلورية فلورية لصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في سنة ٢٠١٠ أو أي سنة بعدها.